[461] (7078) 2 - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، إلا أنه زاد بعد قوله: بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه، وقال ا أكبر وزاد بعد قوله: حيال وجهه: ثم سجد وبسط كفيه. مضومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، ثم قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثم زاد بعد قوله والأنف وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها ا في كتابه فقال: (وإن المساجد فلا تدعوا مع ا أحدا) (1) وهي: الجبهة والكفان والركبتان والابهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة، وقال: ثم قعد على فخذه الأيسر، وزاد بعد قوله: فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حماد هكذا صل ولم يزد على ذلك شيئا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله. (2). (7079) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا إصبعا أقل من ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل

_____ 2 - الكافي 3: 311 / 8. (1) الجن 72: 18.

(2) التهذيب 2: 81 / 301. (3) الكافي 3: 334 / 1، أورد قطعة منه ايضا في الحديث 1 من الباب 5 من ابواب ما يسجد عليه، وصدره في الحديث 2 من الباب 17 من ابواب القيام، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 28 من ابواب الركوع. (*)
